الثانية اذا وضع القدر على كانون وجعل اللحم فيه ووضع الحطب تحتها
فجاء انسان واوقد النار وطبخ لا يضمن الثالثة اذا جعل حنطة نفسه
في دورق وربط الحمار فجاء انسان وساق الحمار حتى صار دقيقا لا يضمن
الرابعة اذا رفع جرة نفسه واماله الى نفسه فجاء انسان واعانه على
الرفع فانكسرت لا يضمن الخامسة اذا سقط حمل انسان عن دابته
في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذن المالك فهلك الدابة لا يضمن لان
الاذن ثابت دلالة في هذه المواضع الباب السادس سئل الامام
علاء الدين عالم العلماء السمرقندي عن الساعي الذي يسعى عند السلطان
في حق اخر حتى غرم شيئا هل يضمن قال ان ذهب الى السلطان لدفع
ظلمه عن نفسه او استيفاء حقه مثل ان يقول قد فتني او فرني ومثل
ذلك ثم اخذ منه بسبب ذلك شيء لا يجب الضمان عليه لانه دفع الى
السلطان لاجل الانصاف منه ولو رفع الامر الى السلطان لاجل
حق له عليه ثم اخذ منه شيء بسبب ذلك يجب الضمان على الساعي و
قد كتبت هذه المسئلة في هذا الكتاب في موضعين لكن هذا جواب
حسن كتاب الوديعة والعارية رجل استعار من آخر حمارا تاجر
سبوي آب اورده سبوي اورد وبتكرات دفعات وكان الحمار
معيبا فرده كما كان فمات الحمار في يد المالك ان لم يحدث في يد المستعير

لانهم في زماننا

لانه

زيادة عيب لا يضمن المودع اذا اخذ وديعة رجل آخر من يد المودع
وترك وديعته يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن عالما ان قبضه
حقه ام حق الغير الباب الثاني رجل اودع وديعة عند رجل
فضاعت فلما طلبها صاحبها ادعى انها هلكت فانكر المالك فحلف
المودع على هلاك الوديعة فنكل عن اليمين فاعطاه مائة دينار الى
المالك ثم ظهرت الوديعة في يد آخر فاراد المستودع ان يخاصمه ويأخذ
منه ان دفع المائة يقول انها كان فان كان رب الوديعة قال كانت
قيمة الوديعة مائة واقام البينة عليه فان المخاصمة الى المستودع
لان المالك رضي بتملكه بهذا القدر لكن للمستودع اذا استردها من
صاحب اليد ان يرده الى رب الوديعة ويأخذ المائة منه لانه ما كان
راضيا بان يتملكها بهذا القدر وان كان المستودع قال كانت قيمتها
مائة وحلف على ذلك فالخصومة الى رب الوديعة لانه لم يرض
بزوال ملكه عن الوديعة بهذا القدر وانما اخذ صرورة ان لا بينة
له على اكثر منه وهذا كالغصب اذا غاب عن يد الغاصب ثم جاء
المغصوب منه واخذ القيمة منه لان بانكاره نكوله عن اليمين تبين
انه ما ملكه وصار غاصبا ويكون حكمها حكم الغصب سواء رجل اودع
عند آخر وديعة فعرفت دار فدفع الوديعة الى آخر لاجل العذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)